يقرا سورة ق في كل جمعة على المنبر كذا ما افاده ابن حجر في التحفة في احداهما
وليس كونها في الاولى بل ليس بعد فراغها سورة ق دائما للاتباع وتكفي في
اصل السنة قراءة بعضها كذا في التحفة كما قال العسقلاني في بلوغ
المرام وعن ام هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت ما اخذت ق
القرآن المجيد الا على عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها
كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم والدعاء الاخروي للمؤمنين
في الخيرة لان الاواخر به اليق ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله
ولا يكفي تخصيصه بالغائبين كما قاله ابن حجر في التحفة ويجب ان يخطب
اي الخطيب قائما في الخطبتين ان قدر كما قال ابن حجر العسقلاني
في بلوغ المرام وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن انباك انه كان يخطب
جالسا فقد كذب اخرجه مسلم اه فان عجز فقاعدا ثم مضطجعا
كالصلاة والاولى للعاجز الاستنابة كما افاده ابن حجر في فتح الجواد
متطهرا من حدث اصغر او اكبر وخبث مخفف او مغلظ او
متوسط كما قاله الغشني مستور العورة ولو قلنا بالاصح ان
الخطبة ليست بدلا عن ركعتين لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب
الخطبة فالظاهر انه كان يخطب وهو متطهر مستور افاده ابن حجر في التحفة
ويجب الجلوس بينهما فوق طمانينة الصلاة قال الرملي مع احمد الزاهد
والطمانينة فيه واجبة فلو تركها لزمه العود اليه مطمئنا وقال ابن حجر
في فتح الجواد مع متن الارشاد ووجود جلسة بينهما بطمانينة فيهما وجوبا
ويلزم جالسا عجز عن القيام وقاعدا عجز عن الجلوس فصل بسكتة ولا يكفي
الاضطجاع اي من غير سكوت ويكون جلوسه بينهما بقدر سورة الاخلاص
تقريبا وجاهل ذلك من اوجبه ويقرا فيه شيئا من القرآن لله نتباع ذكره
وقال عطية والاولى ان يكون سورة الاخلاص والموالاة بين اركانهما وبينهما

وهي

وهي الصلاة بان لا يفصل طويلا عرفا بما لا تعلق له بما هو فيه افاده
ابن حجر في التحفة وصلاة الجماعة والجنازة كل منهما فرض كفاية للخبر
الصحيح ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم
الشيطان واما ما ذكر افضلية الجماعة في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ اي المنفرد بسبع وعشرين درجة فمحمول
على من صلى منفردا القيام بها او لعذر كمرض كذا ما افاده ابن حجر وقال
صلى الله عليه وسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا
لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم والفرق بين فرض العين
وفرض الكفاية ان الخطاب في فرض العين يتعلق بكل احد بعينه كالصلوة
الخمس وفرض الكفاية هو الذي يتناول بعضا غير معين كالجهاد ويسمى
فرض كفاية لان فعل البعض كاف في تحصيل المقصود والعيدان اي
عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان اي كسوف الشمس وكسوف القمر
والوتر بفتح الواو وكسرها واقله ركعة واكثره احدى عشر ركعة سنن
موكدات لمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين وانه يترك
الاضحى في منى وقيل صلاة العيدين فرض كفاية لانها من شعائر الاسلام
فعليه يقاتل اهل بلد تركوها وللامر بالصلاة في الكسوفين كما قال
العسقلاني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت
الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا
الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم رواه الشيخان اه وللامر بالوتر كما قال
العسقلاني في بلوغ المرام وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر صححه
ابن خزيمة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University